الفصل الثانى

حقوق الطفل جنيناً

الفصل الثانى

حقوق الطفل جنينًا

تحدثنا فى الفصل السابق عن مرحلة ما قبل النطفة وبَيَّنا فيها حقوق الطفل والتى تتركز فى أمرين مهمين هما: حسن اختيار الزوجة، وحسن اختيار الزوج. أما هذه المرحلة (مرحلة الطفل جنينًا) فسوف نتناول فيها ما خص به الإسلام الطفل من حقوق سواء كانت مباشرة تهتم به شخصيًا، أو غير مباشرة تهتم بأمه التى تحمله.

ونجمع هذه الحقوق (المباشرة وغير المباشرة) فى عدة مظاهر هى:

أولا: مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسديًا ونفسيًا:

كعادة الشريعة الإسلامية التى لم تترك صغيرا ولا كبيرا إلا وحددت له حقه، وأعلمت بواجباته؛ نجدها تهتم بأم الجنين نفسيًا وجسديًا؛ لأن فى اهتمامها بالأم اهتمامًا بالجنين نفسه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ويقول با حارث: ((إن واجب الوالد أن يعتنى بزوجته فى فترة حملها عناية زائدة؛ لأنها تكون فى حالة تحتاج لمن يهتم بها ولمن يعتنى بظروفها، فهى جسديًا متعبة من جرَّاء حملها، ونفسيًا هى كذلك متعبة من التفكير فى القادم الجديد، بل إنها تمر فى حالات متقلبة من الحزن والفرح؛ لذا وجب على الأب مضاعفة صبره وجهده معًا بأن يجنبها كل ما يمكن أن يسوقها إلى الانفعال والضيق، إذ إن الانفعالات الحادة، والتوترات العصبية والنفسية للأم يمكن أن تنتقل إلى الجنين، فقد ثبت ذلك علميًا))، كما يقول با حارث نقلاً عن أمين رويحة فى ((ولدك هذا الكائن المجهول)): كذلك فإن بعض المختصين قد أشاروا فى هذا الجانب إلى أن ما يظهر على المولود من انفعالات الخوف والغضب والكسل وغيرها هو نتيجة للانفعالات والعوامل النفسية أثناء الحمل[1].

(١) انظر: مسئولية الأب المسلم / ص٥٢.

وتقول الدكتورة ليلى عبد الرشيد عطار: ((ولكى تتغلب الأم الحامل على تناقضات حالتها النفسية وصراعاتها الانفعالية فينبغى أن تتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بذكره، وقراءة القرآن الكريم أو استماعه... والصلاة، وهذه من شأنها أن تعيد لها هدوءها واستقرارها النفسى واتزانها الانفعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد ٢٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأم الحامل إذا ابتغت من زواجها ثم إنجابها إرضاء الله - سبحانه وتعالى -؛ فإنها حتما تصبر وتحتسب الأجر عنده.. وكلما كانت الأم الحامل قريبة من الله - عز وجل - كلما كان جنينها مستقرًا هادئًا، وكلما ابتعدت عن منهج الله فتأزمت نفسيتها .. كلما كان جنينها قلقًا متوترًا))[1].

ثانيًا: الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والصلاة حرصًا على الجنين.

ونظرًا لما تمر به الحامل من اضطراب فسيولوجى ناشئ عن الاضطراب النفسى، فالحالة الجسمية عندها تكون ضعيفة، والضغط غالبًا ما يكون منخفضًا والحالة الصحية العامة غير مستقرة؛ وذلك لأنها أصبحت مسئولة عن نفسها وعن الجنين بداخلها، فهى مصدر غذائه ورعايته؛ ولذلك فإن ضعف الأم ينعكس على الجنين فيضعف.

وفى ظل هذه الآلام والمتاعب نجد الإسلام يأتى بظلاله الحنونة لتشمل هذه المرأة المجهدة حرصًا عليها وعلى وليدها، فنجد التشارع الحكيم يضع عن الحبلى بعض الفرائض إذا كان فى هذا إضرار بالجنين، فتفطر فى شهر رمضان حتى ينتهى حملها وتقضى صومها فى أيام أخر؛ ليحافظ الإسلام بذلك على صحة الجنين من الأضرار المحتملة.

(١) الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص١٥٥.

ولقد نص الرسول ﷺ فى بعض أحاديثه على هذا المعنى، فقال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم وعن الحبلى والمرضع»[1] فهل هناك حرص على مستقبل الطفل وحياته أعظم من هذا التوجيه النبوى الراشد؟!

ثالثًا: الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود على الحامل حتى تضع حملها:

وفى لطفٍ بديع، وسماحةٍ نادرة، ورحمةٍ غير مسبوقة يأتى الإسلام ليعرب عن نفسه دينًا للرحمة والرفق لمعتنقيه.

فهذه امرأة قد ارتكبت جرمًا ووقعت فى الفاحشة، فأتت بجنينها فى بطنها إلى الرسول ﷺ ليطهرها ويقيم عليها الحد بالرجم حتى الموت، وإذا برسول الله ﷺ يكشف النقاب عن وجهٍ سمح للإسلام لم تره المرأة من قبل، ولم تكن تظن أنها ستراه، إذ برسول الله ﷺ يأمرُ بتأجيل إقامة الحد عليها حتى تضع حملها؛ حرصًا على جنينها الذى لا ذنب له ولا جريرة، فكيف يؤخذ بذنبها؟!.

وفى هذا خير دليل على عناية الإسلام بالطفل جنينًا، وإليك أيها القارئ الحبيب الحديث كما رواه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه فى شأن زنا ماعز والغامدية وفيه: «... ثم جاءته أى إلى النبى ﷺ امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرنى، فقال: ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعى ما فى بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبى ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلىّ رضاعه يا نبى الله، قال: فرجمها»).

---

(١) رواه أبو داود وانظر: صحيح أبى داود للألبانى (ح ٢٠٨٣) وكذلك صحيح سنن النسائى (ح ٢١٤٥) وقال: حسن.

وفى رواية أخرى لمسلم أيضًا: «فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبى فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...»[1].

وفى الحديث دلالة قاطعة على حماية الجنين والحفاظ عليه حتى ولو كان ابن زنا، فلو أن قتله جائز لأمر النبى بقتلها أول ما جاءته وهى حامل، بل تركها حتى وضعت ثم تركها حتى أفطمته ثم أتى بها فرجمت.

قال النووى فيه: ((أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع))[2].

رابعًا: الشريعة الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها:

قال الله - تعالى -: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] قال العلماء: ((أكل الرطب للنُّفَسَاء من أنفع الأغذية لها؛ نظرًا إلى أن الله اختاره لمريم - عليها السلام -))[3]، ويؤكد الطب الحديث أن الرطب يُقوِّى الرحم ويساعد على يسر الولادة، ويخفف نزيف الدم بعد الولادة، وعلى الأم أن تتجنب النشويات والسكريات والدهون خاصة فى الأشهر الأخيرة؛ وذلك حفاظًا على متوسط وزن الجنين[4].

---

(١) رواه مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى / (ح١٦٩٥).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى/ كتاب الحدود/ باب حد الزنا (١/٢٦٥ - ٢٨٩).
(٣) أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير من كلام العلى الكبير (٣/٢٠٣).
(٤) انظر: با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٥٢.

خامسًا: الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوأد وغير ذلك:

ومن الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل جنينًا حفظ حياته داخل بطن أمه؛ فحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض، والإجهاض فى اللغة يعنى: الإزلاق، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق لا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيًا، وله مترادفات، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، وقال الجوهرى فى الإجهاض: أجهضت الناقة: أى سقطت، فإن كان ذلك من عادتها فهى مجهاض والولد مجهض وجهيض[1].

((ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوى وهو إلقاء الحمل ناقص المدة، غير أنهم يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيًا وبين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثانى جريمة توجب العقوبة خلافًا للأول))[2].

ويقول الدكتور عباس شومان: ((إن للإجهاض أسبابًا متنوعة من أهمها:

١ ـ قصد التخلص من الجنين؛ خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد، وهو المنهى عنه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

٢ ـ قصد التخلص من الحمل؛ خوفًا من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع.

٣ ـ الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه وأباه.

٤ ـ الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها.

٥ ـ إرادة التخلص من الجنين فى الحمل غير المشروع الذى نتج عن سفاح خشية الفضيحة. وغير ذلك من الأسباب التى تجعل إجهاض الجنين مقصودًا لذاته.

---

(١) راجع ابن منظور / لسان العرب (جهض)، والرازى / مختار الصحاح (جهض ـ سقط ـ ملص ـ طرح).

(٢) د. عباس شومان / إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية / ص٢٩.

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئًا ثقيلا، أو شمت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين. وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذى لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم. كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجناية إلى الجنين.

والخلاصة: إن إجهاض الجنين قد يكون مقصودًا، وقد يكون غير مقصود، وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها، كما أن الإجهاض قد يكون بجناية وقد يكون بغير جناية))[1].

وقد أجمع المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعى بعد أن تنفخ فيه الروح لمجرد الحاجة التى لم تصل بعد إلى حد الضرورة يعتبر جريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريمًا لا هوادة فيه، ويندد بمرتكبيه. كما تستنكره الإنسانية الحق، وتأباه النفوس الشريفة... لأنه قتل للنفس التى حرم الله فى قوله - سبحانه -: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهو شبيه بالوأد الذى كان عند الجاهليين ولا يقل عنه فظاعة، وسوف يأتى ذكره بعد قليل، وقد قال الحق - سبحانه - مستنكرًا له: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ ، ٩] وينطبق عليه تمامًا قوله - تعالى -: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقد سئل رسول الله ﷺ عن: أى الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزانى حليلة جارك، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ ، ٦٩][2].

---

(١) د. عباس شومان / إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية / ص٤٠.

(٢) انظر: د. محمد يعقوبى خبيزة / (الإجهاض وحكمه فى الشريعة) / مجلة الإحياء. المغرب / العدد ١١/ ص١١. والحديث أخرجه البخارى (ح ٤٧٦١) ومسلم كتاب الإيمان (١/٢٧٤).

وأما الوأد فهو دفن البنت وهى حية، يقال: وأدها الوائد يئدها وأدًا، فهو وائد وهى موءودة ووئيد[1] ونجد أن الله ـ عز وجل ـ قد شنَّع على الذين كانوا يدفنون بناتهم وهن على قيد الحياة، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وكان ـ من عادة الناس فى الجاهلية أنهم يقتلون بناتهم خشية العار، وأبناءهم خشية الفقر، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أى: أطفالكم ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أى: مخافة الفقر والفاقة، فأوصى ـ تعالى ـ بمنع ذلك، وقال متعهدًا متكفلاً برزق الأولاد وآبائهم: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وأخبر ـ سبحانه ـ أن قتل الأولاد ﴿كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] أى: إثمًا عظيمًا فكيف يقدم عليه مؤمن[2].

رابعًا: الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده بالخسران فى الدنيا والآخرة:

قال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فحكم الله ـ عز وجل ـ بالسفه والخسران على قاتل ولده فى الدنيا والآخرة: أما فى الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم فى أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما فى الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله[3].

خامسًا: الشريعة الإسلامية تلزم قاتل الجنين بدفع الدية:

لم يكتف اهتمام الشرع الحنيف بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه؛ بل عاقب على ذلك، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئًا دفع الدية الشرعية

---

(١) لسان العرب (وأد) (١٩١/٦).

(٢) انظر: أبو بكر الجزائرى / أيسر التفاسير (١٩١/٣).

(٣) انظر: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (١٨٢/٢).

وتسمى «غُرَّة» أى يحرر عبدًا أو أَمَة؛ كفارة إسقاطه لجنين الحامل؛ ولذلك كان أمر النبى ﷺ لمن رمت أختها فطرحت جنينها أن تدفع لهم عبدًا أو أمة، وهكذا إذا طُرح ميتًا، أما إذا طُرح حيًا ثم مات، فإن الواجب فى ذلك دية الكبير وهى للذكر مائة بعير وللأنثى خمسون[1].

ثامنًا: الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين فى الميراث:

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الجنين من الناحية الجسمية؛ فقد اهتمت كذلك بحقوقه المالية فحفظت الشريعة له ميراثه حتى يولد، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكرًا ثم تقسم على فرضه أنثى، وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة إن كان ذكرًا، وكذلك إن كانتا أنثيين، أما إن كانت أنثى فنرد على الورثة نصف ما اقتطع له، وإن كانا ذكرين استرد من مجموع الورثة نصيب الولد الثانى؛ واحتياطًا للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر فى حق الحمل أحسن الحالين، وفى حق من معه أسوؤهما[2].

قال الإمام البغوى - رحمه الله -: ((لو مات إنسان ووارثه حَمْلٌ؛ يوقف له الميراث، فإن خرج حيًا كان له، وإن خرج ميتًا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيًا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة))[3] فإذا استهل المولود يرث ماله، قال ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»[4]، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمِسْوَر بن مَخْرَمة قالا: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكى»[5].

---

(١) انظر: مسلم بشرح النووى / كتاب القسامة / باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ (٤/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) انظر: على حسب الله / الميراث فى الشريعة الإسلامية / ٩٢ - ٩٤.

(٣) شرح السنة (٨/٣٦٨).

(٤) صحيح، رواه أبو داود وانظر: صحيح أبى داود (ح ٢٥٣٤).

(٥) انظر: الألبانى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٢).

أما إذا كان الولد ولد ملاعنة أو زنى فلا يرث إلا من أمه وقرابتها والعكس؛ لحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى الملاعنة: ،أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها،[1][2].

تاسعًا: الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

ويستحب للوالد أن يخرج عن الجنين صدقة الفطر، لما ورد عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يخرجها عن الجنين، ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ((المذهب أن الفُطرة (زكاة الفطر) غير واجبة على الجنين وهو مذهب أهل العلم... ولنا أن الجنين لم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًا، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراج الفطرة عنه؛ لأن عثمان ـ رضى الله عنه ـ كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع))[3] هذا فيما يخص الجنين وأما المولود فإنها تجب فى حقه وسوف نبين ذلك فى مرحلة ما بعد الولادة ـ إن شاء الله تعالى ..

فيالعظمة هذا الدين إذ حفظ لهذه المضغة حقها وهى لا تزال فى ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة!!

* * *

(١) انظر: فتح البارى / (ح ٦٧٤٨) حديث الملاعنة.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله الشوكانى / الدرارى المضية شرح الدرر البهية (٧٠٦/٢).

(٣) المغنى (٨٠/٣) بتصرف.